محاضرات قانون الإلتزامات.

ماستر 1 تخصص القانون الخاص.

المحاضرة 1

ا. نظرية الالتزامات:

<u>مقدمة.</u>

يعرّف القانون المدني على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم معيشة الإنسان باعتباره فردا في المجتمع وباعتباره عضوا في الأسرة بصرف النظر عن أيّ اعتبار مهني يتوافر لديه أو عن انتمائه الى أيّة مجموعة غير الأسرة ".فتنقسم العلاقات القانونية في مجال القانون المدني الى علاقات أسرة و علاقات مالية.

القانون المدني الجزائري اقتصر على تنظيم الروابط القانونية ذات الطابع المالي ما تسمّى الأحوال العينية أو المعاملات المالية منها الإلتزامات المختلفة المترتبة عليها الحقوق الشخصية و الحقوق العينية تاركا تنظيم الأحوال الشخصية لقانون الأسرة الجزائري.

هنا يبرز الفرق بين القانون المدني و التقنين المدني.

تشتمل النظرية العامّة للإلتزام في القانون على القواعد العامّة التّي تنظّم الحقوق الشخصية.

الإِلتزام هو الوجه السلبي للحق الشخصي. يعرّف هذا الأخير على أنه "رابطة قانونية بين شخصين يسمّى أحدهما بالدّائن و الآخر بالمدين"

بخلاف الحقّ العيني الذي يعرّف على أنه: "سلطة معينة يخوّلها القانون لشخص معين على شئ معين بالذات" توجد عدّة نقاط للتفرقة بينهما.

يعرّف الإلتزام على أنه: "رابطة قانونية بين بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما في مواجهة الآخر بأن يقوم باعطاء شئ أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل معين. "

√ أهمية دراسة نظرية الإلتزام:

تتضمّن هذه النظرية الأصول العامّة و المبادئ الكلية فهي "المجال الحيوي للمنطق القانوني". هناك من ذكر بأن "قواعد نظرية الإلتزام تتميّز بطابع نظري، جعلها حقلا خصبا للمنطق القانوني حيث أنها بلغت حدّا في العمومية و التجريد لم يبلغه أيّ فرع آخر من فروع القانون ، ممّا جعلها حجر الزّاوية في الدّراسات القانونية برمّتها و ميدانا أساسيا للفكر المنطقي و لأعمال و اجتهادات الصناعة القانونية "

ان الطابع المجرّد لها ،جعل قواعدها تظفر بثبات لم يحظ به غيرها من قواعد القانون ،هي اتصفت بالثبات على مرّ الزمان و بالوحدة في مختلف البلاد أو في بعضها على الأقل.

تظهر أهميتها من الناحية العملية أيضا،فهي تتضمن القواعد العامّة التي تنظّم العلاقات القانونية المتعدّدة من خلال الحياة الإجتماعية و الإقتصادية .

تعدّ نظرية الإلتزام جوهر القانون المدني و العمود الفقري لكل العقود و العلاقات المالية الأخرى.كما لها مجال في القانون العام بفروعه المتتوّعة كالقانون الإداري،القانون الدولي العام ,و يلحق اتصال وثيق بين مبادئ النظرية العامّة للإلتزام و بين الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية المتجدّدة و الإتجاهات الفلسفية و السياسية التي تتفاعل داخل المجتمع عبر الزمان و المكان ممّا يجعل هذه النظرية "المرآة العاكسة لكل ما يلحق بهذه الأوضاع والإتجاهات من تطوّر و حركة "

ذكر أحد الفقهاء بخصوص أهمية هذه النظرية "ان تطوّر الإقتصاد و انتشار التجارة و ازدهار الصناعة و تقدّم وسائل المواصلات الحديثة و تعدّد المعاملات المالية ،يوضّح جليّا أن ثروات الأشخاص لم تعد قاصرة على الحقوق العينية التقليدية الواردة على العقّارات و المنقولات فحسب،بل أصبحت تتناول أيضا الإلتزامات التي للأفراد قبل الدولة و الشركات و البنوك."

√ تطوّر نظرية الإلتزام:

عرفت النظرية تطوّرا في العهد الكلاسيكي، فالمبادئ العامّة صاغها فقهاء القانون الروماني تعمّقت و تطوّرت في القوانين اللاتينية من أهمّها تقنين نابوليون المشهور الى أن أدرك هذا التّطور صياغة نظرية الإلتزام برمّتها نتيجة لتغيّر العوامل القانونية و الأخلاقية و الإجتماعية و الإقتصادية و المالية و السياسية و كذا تأثير الأفكار الدينية و الفلسفية.

تأثّر القانون الفرنسي بالنظرية و قام بتنظيم شروط العقد و القيود التي تحدّ من حرّية الأفراد في التعاقد.

ان التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الروماني و القوانين اللاتينية الأوربية في تقرير بعض المبادئ المتعلقة بنظرية الإلتزام منها على الخصوص :مبدأ حسن النية ،مبدأ النيابة في التعاقد، مبدأ الرضائية في العقود ،مبدأ الحرية التعاقدية ،القوّة الإلزامية للعقود ،العقود المشروعة و غير المشروعة ،الباعث الدافع الى التعاقد ،التعسّف في استعمال الحق ،حوالة الدين ، الحوادث غير المتوقّعة أو الظروف الإستثنائية ،تبعة الهلاك ،فسخ العقود الملزمة لجانبين .

لم يصل القانون الروماني اليها الا في آخر عصور تطوّره و لم تعرفها النظم اللاتينية الغربية الاحديثا.

وصلت مبادئ الفقه الإسلامي و استنبطها شرّاح القانون المدني في عصر النهضة الأوربية عن طريق الأندلس.

- ✓ خصائص الإلتزام: رابطة قانونية ،رابطة شخصية ،نو طبيعة مالية .
- 1. رابطة قانونية: واجب يكفل القانون احترامه بالدعوى التي تمنح لصاحب الحق حتّى يقتضي حقّه من مدينه.

يمكن تحليل الإلتزام الى عنصرين: - عنصر المديونية هو الواجب أو التكليف القانوني الذي يفرض على المدين أداء شئ معين له قيمة مالية لمصلحة الدائن.

- -عنصر المسؤولية هو الإجبار المقرّر لمصلحة الدّائن، اذ يحقّ لهذا الأخير أن يجبر مدينه على تنفيذ التزامه اذا لم يقم بتنفيذه اختيارا عن طريق استعانته بالسلطة العامّة .
 - الأصل :انه بدون المديونية لا يكون هناك محلّ لقيام المسؤولية .
 - 2. رايطة شخصية: لا يقوم الإلتزام الا اذا كان هناك طرفين دائن و مدين.
- 3. رابطة ذات طابع مالي: محل الإلتزام هو الأداء المطلوب من المدين بأن ينقل حقّا عينيا ،يقوم بعمل ،يمتنع عن عمل .و يكون له قيمة مالية.

✓ أركان الإلتزام م

- ✓ الإلتزام رابطة قانونية بين الدائن و المدين تتمثّل في اجبار الغير على أداء من الأداءات الثلاثة المذكورة فهو قيد يرد على ارادة المدين أو حرّيته بالوفاء بما آلتزم به قانونا.
 - ✓ محل الإلتزام هو العمل الذي يلتزم به المدين ،أو الفائدة المالية الإقتصادية من الإلتزام.
 - ✓ سبب الإلتزام هو الغرض الذي من أجله أوجب المدين الإلتزام على نفسه.

✓ أنواع الإلتزامات:

1)من حيث الحماية القانونية :يتحقق فيهما عنصري المديونية و المسؤولية ،فالقانون يحمي حقوق الدائن لذا يستطيع اجبار مدينه على تتفيذ التزامه .

2)التقسيم من حيث المحلّ:

- -التزامات ايجابية :الإلتزام باعطاء أو القيام بعمل.
 - -التزامات سلبية: الإلتزام بالإمتناع عن عمل.

3)التقسيم من حيث الغاية:

- -الإلتزام بتحقيق نتيجة .
 - -الإلتزام ببذل عناية.

4)التقسيم من حيث مدى تدخّل الإرادة:

الإلتزامات الإرادية (تسمّى بالتصرّفات القانونية)

_الإلتزامات غير الإرادية (نشأ بدون تدخّل الإرادة)

5)التقسيم من حيث التبعية:

-الإلتزام الأصلي: يكون مستقلاً بذاته و يكون محور الإلتزام الأساسي في العقد.

-الإلتزام التبعى: لا يكون جوهرا للعقد و انما هو التزام ملحق.

اا. نظرية الظروف الطارئة:

يحدث عند تنفيذ العقود المستمرة أو التي تأخّر تنفيذها وقوع حوادث مفاجئة ،لم يكن عند التعاقد توقعها تجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقا يؤدّي الى خسارة فادحة .

مثال: اذا ما ارتفع سعر السلعة التي تعهد المدين بتوريدها ارتفاعا فاحشا أو اذا حدث انخفاض في قيمة المبيع انخفاضا كبيرا يؤدّى الى خسارة المدين خسارة فادحة يستحيل معه تنفيذ العقد.

الإِشكالية المطروحة : هل يبقى المدين ملتزما بتنفيذ العقد كما هو ؟و هل يحقّ للدائن التمسّك بتنفيذ العقد في هذه الحالة؟.

• -شروط تطبيق النظرية:

- أن تطرأ هذه الظروف في الفترة ما بين انعقاد العقد و تتفيذه.
 - أن تكون هذه الظّروف استثنائية ،عامة و غير متوقّعة .
 - أن يجعل الحادث تنفيذ الإلتزام مرهقا و ليس مستحيلا.

• أثر الظروف الطارئة:

يجب على القاضي بناءا على طلب المدين أن يخفّف عبئ الإلتزام عنه الى الحدّ المعقول متماشيا مع مبادئ العدالة و حسن النية باجراء الموازنة بين مصلحة الطرفين "جاز للقاضيالى الحدّ المعقول "م3/107.

- 1-قد يرى القاضى انقاص مدى التزام المدين.
- 2-قد يرى زيادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق.
- 3-أن يأمر القاضي بوقف تتفيذ العقد حتى يزول الحادث الطّارئ.